والثالث كفارة سنة ثم كل يوم شهرا ثم صوم كل يوم من ايامه الباقية بعد
الثلاث يكفر شهرا تنبيه قال الحرالي الصوم الثبات عن تماسك
عما من شان الشي ان ينصرف فيه ويكون شانه كالشمس في وسط السماء
يقال صامت الشمس اذا لم يظهر لها حركة لصعود ولا نزول التي هي من
شانها وصامت الخيل اذا لم تزل مركوضة ولا مركوبة فتماسك المرء عما
من شانه تقلبه من حفظ بدنه بالتغذي ونسله بالنكاح وخوضه في زور
القول وسوء الفعل هو صومه وفي الصوم خلاء من الاطعام وانصراف
عن حال الانعام وانقطاع شهوة الفرج وتمامه الاعراض عن اشتغال
الدنيا والتوجه الى الله والعكوف في بيته ليحصل بذلك ينبوع الحكمة من
القلب ابو محمد الخلال في فضايل رجب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما حديث
ضعيف جدا قال ابن الصلاح وغيره لم يثبت في صوم رجب نهي
ولا ندب فاصل الصوم مندوب في رجب وغيره وقال ابن رجب
لم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن اصحابه قال المصنف وامثل ما ورد في صومه خبر البيهقي
في الشعب في الجنة قصر لصوام رجب

صوم ثلاثة ايام من كل شهر ورمضان الى رمضان صوم الدهر وافطاره اي بمنزلة
صومه وافطاره كما مر توجيهه وتمسك به من قال بعد كراهة
صوم الدهر كله وبخبر صم رمضان ومن يليه وكل اربعا وخميس
فاذن قد صمت الدهر وقوله من افطر العيدين وايام التشريق ما صام
الدهر ورد بان ذلك كله مجازات لحقيقة واحدة صوم الايام كلها الامام
حم في الصوم عن قتادة ولم يخرجه البخاري

صوم شهر الصبر هو رمضان لما فيه من الصبر على الامساك عن المفطرات
وثلاثة من كل شهر يذهبن وحر الصدر ثم كاغشه او حقده او غيظه او نفاقه
بحيث لا يبغي فيه او العداوة او اشد الغضب قال بعضهم والمشروع الصوم
كسرا للشهوات النفوس وقطعا لاسباب الاسترقاق والتعبد للاشياء وقطعهم
عن الله والصوم يقطع اسباب العبد لغيره ويورث الحرية من الرق
لان المراد من الحرية ان يملك الاشيا ولا تملكه لانه خليفة الله في ملكه فاذا
ملكته فقد قلب الحكمة وصير الفاضل مفضولا والاعلى اسفل اغير الله
ابغيكم الها وهو فضلكم على العالمين والهوى اله معبود والصوم يورث قطع اسباب
التعبد لغيره فايدة قال القونوي في شرح التعرف من خصايص
هذه الامة شهر رمضان وان الشياطين تصفد فيه وان الجنة تزين فيه وان
خلوف فم الصايم اطيب من ريح المسك وتستغفر له الملايكة حتى يفطر ويغفر لهم
في اخر ليلة منه البزار في مسنده عن علي امير المومنين رضي الله تعالى عنه
وكرم وجهه وعن ابن عباس رجاله ثقات والبغوي في المعجم والباوردي عن النمر
ابن تولب بمثناة ثم موحدة العكلي صحابي له حديث قال في التقريب

وهو

وهو غير النمر بن تولب الشاعر المشهور على الصحيح وقال الذهبي يقال
له وفادة من المصنف لصحته وظاهره انه لم يره مخرجا لاعلى ولا احق
بالعزو مع ان احمد خرجه في المسند باللفظ المزبور قال الهيثمي ورجاله
رجال الصحيح وكذا رجال البزار واما طريق الطبراني ففيه مجهول فانه قال
حدثنا رجل من عكل

صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية يعني التي هو فيها ومستقبلة اي التي بعده
يعني يكفر ذنوب صايمه في السنتين والمراد الصغاير فان قيل كيف
يكفر ذنوب السنة التي بعده قيل يكفرها الصوم السابق كما يكفر ما
قبله والله الهادي للصواب

صوم عاشورا بالمد فاعولا يكفر سنة ماضية لان يوم عرفة سنة المصطفى
صلى الله عليه وسلم ويوم عاشورا سنة موسى عليه الصلاة والسلام فجعل
سنة نبينا تضاعف على سنة موسى في الاجر حم م د عن ابي قتادة الانصاري

صوم يوم التروية كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين على ما تقرر
فايدة ذكر القونوي في شرح التعرف ان نبينا صلى الله عليه
وسلم خص بيوم عرفة ويجعل صومه كفارة سنتين لانه سنته وصوم
عاشورا كفارة سنة لانه سنة موسى ابو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب
على الاعمال وابن النجار في تاريخه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

صوم يوم عرفة لغير حاج ومسافر كفارة السنة الماضية والسنة المستقبلة
واخر الاولى سلخ الحجة واول الثانية اول المحرم الذي يلي ذلك حملا لخطاب الشارع
على عرفة في السنة وهو ما ذكر والمكفر الصغاير الواقعة في السنتين فان
لم يكن له صغاير رفعت درجته او وقي اقترافها او استكثارها وقول
محلي تخصيص الصغاير بحكمه دوع وان سبقه الى مثله ابن المنذر بانه
اجماع اهل السنة وكذا يقال فيما ورد في الحج وغيره لذلك المستند
لتصريح الاحاديث بذلك في كثير من الاعمال المكفرة بانه يشترط في تكفيرها
اجتناب الكباير وحديث تكفير الحج للتبعات ضعيف عند الحفاظ اما الحاج
فيسن له فطره وكذا المسافر لا دلالة اخرى طس من رواية الحجاج بن
ارطاة عن عطية عن ابي سعيد الخدري قال الزين العراقي ورواه سليم
الرازي في الترغيب والترهيب من رواية اسحاق بن عبد الله بن ابي
فروة عن عياض بن عبد الله وسعيد عن ابي سعيد وابو فروة ضعيف
وقد رواه ابن ماجة من هذا الوجه فقال عن ابي سعيد الخدري
عن قتادة ابن النعمان انتهى

صومكم ايها الامة المحمدية يوم تصومون واضحاكم يوم تضحون وفي رواية
للدار قطني الصوم يوم يصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم
تضحون اخذ منه الحنفية ان المنفرد برؤية الهلال اذا راده الحاكم لا يلزمه
الصوم فاذا افطر بجماع فلا كفارة عليه وحمله الباقون على من لم يره جمعا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)